[177] ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينقل فرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الاسلام. ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم. فإن تعذر، أحرم من موضعه. فإن دخل في الثالثة مقيما (138)، ثم حج، انتقل فرضه إلى القران أو الأفراد. ولو كان منزلان بمكة وغيرها من البلاد، لزمه فرض أغلبهما عليه. ولو تساويا كان له الحج بأي الانواع شاء. ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا، ولا يسقط التضحية استحبابا (139). ولا يجوز: القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا ادخال أحدهما على الآخر، ولا بنية حجتين ولا عمرتين [على سنة واحدة] (140) ولو فعل، قيل: ينعقد واحدة، وفيه تردد. المقدمة الرابعة: في المواقيت والكلام في: أقسامها وأحكامها. المواقيت ستة: لأهل العراق: العقيق (141)، وأفضله المسلخ، ويليه غمرة، وآخره ذات عرق. ولأهل المدينة: اختيارا مسجد الشجرة، وعند الضرورة (142) الجحفة. ولأهل الشام: الجحفة. ولأهل المدينة: يلملم. ولأهل الطائف: قرن المنازل. وميقات من منزله أقرب (143) من الميقات: منزله.

(138) أي: دخل في السنة الثالثة حال كونه مقيما في مكة. (139) يعني: لا يشرع الهدي للقارن والمفرد، وأنما يستحب لهما الأضحية، والفرق بينهما في النية، والأحكام المترتبة عليهما. (140) (القران) أي: ينوي: مرة واحدة الحج والعمرة، بحيث لو ذهل عند تمام أحدهما والابتداء بالاخرة كان كافيا (ولا إدخال) بأن ينوي إحرام الحج قبل التحلل من العمرة، أو ينوي إحرام العمرة قبل تحلل من الحج (ولا بنية) واحدة بأن يأتي في سنة واحدة حجتين، أو يأتي مرة واحدة بإحرام واحد عمرتين. (141) هو صحراء، أوله من جانب العراق يسمى (المسلخ) والأفضل إيقاع الاحرام في أوله، وبعده في الفضيلة (وسطها، والآخر في الفضيلة آخر الصحراء ويسمى ذات عرق. (142) مثل المريض، أو الخائف، أو في البرد الشديد، أو الحر الشديد المضرين بالنفس، (143) أي أقرب إلى مكة
